محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٠٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

التمييز الأول

المميز **المميز ضده**

الحق العام

وكيله المحامي

التمييز الثاني

المميز **المميز ضده**

الحق العام

وكيله المحامي

lawpedia.jo

قدم في هذه القضيه تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة امن الدوله بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٣٤٨ والقاضي بتجريم المتهمين (المميزين) بجناية تقليد اوراق بنكنوت (من فئة العشرين وخمسة دنانير اردنيه) وتداولها مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٧٦ من نفس القانون وحبس كل واحد من المتهمين (المميز) مدة سنة ونصف والرسوم على ان تحسب لهما العقوبه اعتباراً من تاريخ توقيفهما في ٢٠٠٠/٢/٢٣ ومصادرة النقد المزيف وجهاز الكمبيوتر وجميع توابعه .

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :-

١ - اخطأت المحكمة باخذها بأن ما ورد على لسان المميز امام محقق مكافحة التزوير بأنه قام ببيع عراقيات عمله غير صحيحه لأن النيابه لم تقدم هـــذه البينـــه لـــدى المحكمة وبما ان مثل هذه الواقعه لم تثبت للمحكمة ولم تناقش كبينه فيكون اخذها بهذه الواقعه مخالفاً للواقع والقانون ومستوجب النقض ٠

٢ - وبالتناوب اخطأت المحكمة بعدم اخذها بأن الورقه قـــد إكتشـــف أمرهـــا مجـــرد الاطلاع عليها من قبل صاحب الكشك مما يجعل ان المواطن العادي لم يخدع بها وبالتالي فإن درجة التزوير واضحه للعيان وعرضها كان من قبل المميز وهـــو عبارة عن فعل التسليه والجهاله بالنتائج ٠

٣ - وبالتناوب اخطأت المحكمة وعلى فرض صحة حيازة المميز هذه الورقه لم تطبق نص المادة ٣/٢٤٠ من قانون العقوبات على المميز حيث ان المميز لم يكن لـــه معرفه او دراية بعمل الكمبيوتر وانما جاء فعله دون قصد ٠

lawpedia.jo

٤ - وبالتناوب اخطأت المحكمة بعدم اخذها بقرار محكمة التمييز والمتضمن بان المتهم له حق نفي أي تهمة طالما لم يقر بها امام محكمة الموضوع ٠

٥ - وبالتناوب اخطأت المحكمة بعدم اخذها بأن المميز لم يقم بأي فعل او عمل لتزوير ورقة النقد الاصليه بل هي ورقة لم يقم المميز بصنعها بل قام بحيازتها وعرضها على سبيل التسليه بدليل عدم هروب المميز عندما ابلغ من قبل صاحب الكشـــك فور اطلاعه عليها بأنها مزوره ولم يخدع صاحب الكشك الذي مسك الورقه ممـــا يدل على ان المميز لا يقصد بفعله صرف هذه الورقه لأنـــــها ظـــاهره للعيـــان بصورة واضحة بانها مزورة بدرجه لا تخفى على المواطن العـــــادي وبمـــا ان المحكمة لم تأخذ بهذه الواقعه فيكون قرارها جاء مخالفـــاً للقـــانون ومســـتوجب النقض ٠

٦ – وبالتناوب اخطأت المحكمة بحكمها على المميز بهذه العقوبه والتي يعتبرها المميز بأنها عقوبة لا تتناسب مع الوقائع والبينات والافادة الدفاعيه ولم تراع بان المميز ليس له اسبقيات وكذلك انه غريب الديار وشاب في مقتبل العمر وكان يتوجب ان تحكم على المميز بعقوبة الحيازة لورقه مزوره وبحدها الادني سنداً لنص المـادة ٣/٢٤٠ من قانون العقوبات ٠

٧ – وبالتناوب اخطأت المحكمة باعتبار المميز مشترك في صنـــع الورقـــه حيـــث ان المميز لم يقم بمثل هذا الفعل وكل ما قام به بانه حاز هـــذه الورقـــه دون قصـــد لصرفها ٠

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١ – اخطأت محكمة امن الدوله بالنتيجة التي توصلت اليها من حيث الوقائع المعتمـــده حيث لم تأخذ في عين الاعتبار ان المميز هو طالب جامعي ويدرس الكمبيوتـــر وان طبيعة دراسته تجعله يقوم باستجار جهاز (السكنر) واجراء تجارب علميـــه على الكمبيوتر وان ما قام به المميز وزميله هو لمعرفة درجة اتقان العمل علـــى جهاز الكمبيوتر ٠

٢ – اخطأت محكمة امن الدوله بالنتيجة التي توصلت اليها في اعتمادها على البينـــات المقدمه في هذه الدعوى ومن خلال هذه البينات ادانت المميز في حين ان هـــذه البينات المقدمه لا تصلح اساساً في ادانة المميز ولا يعتمد عليها ولا تصلح مبرراً لمثل هذه النتيجة ٠

٣ – اخطأت محكمة امن الدوله في اعتمادها على التقارير المقدمه في الدعوى وخاصة المبزات م/٧ و م/٨ ٠

lawpedia.jo

٤ – اخطأت محكمة امن الدوله في تجريم المميز بالتهمة المسنده اليه دون ان تتحقق من القصد الجرمي في هذه الدعوى والذي ثبت بان المميز لا يوجد عنده قصد جرمي على الاطلاق في تزييف العمله وترويجها كما توصلت اليها المحكمة وانما كان القصد من ذلك هو معرفة قدراته على العمل على جهاز الكمبيوتر ودرجة اتقان العمل على هذا الجهاز ٠

٥ – اخطأت محكمة امن الدوله بالنتيجة التي توصلت اليها حين قضت بالحكم على المميز سندا لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وكان عليها ان تصدر حكمها ببراءة المميز و/أو عدم مسؤولية لعدم توفر القصد الجرمي ٠

٦ – اخطأت محكمة امن الدوله حين قضت في قرارها بمصادرة جهاز الكمبيوتر وجميع توابعه في حين ان هذا الجهاز يستعمل لغايات دراسة المميز وليس لغايات التزيف للعمله ٠

٧ – يكرر المميز اقواله ومرافعاته السابقه ويعتبرها جزءا لا يتجزء من اسباب التمييز ٠

lawpedia.jo

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيها الى طلب رد التمييز وتأييد الحكم المميز ٠

الـــــــــــقـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابه العامه لـدى محكمة امن الدوله قد احالت المتهمين:-

١ - ٢ -

الى تلك المحكمه بتهمة تقليد اوراق بنكنوت " من فئة العشرين دينـــاراً وخمســـة دنانير اردنيه " وتداولها مع العلم بالاشتراك خلافـــا للمـــادتين ٢٤١،٧٦ مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

باشرت محكمة امن الدوله نظر الدعوى واستمعت الى ادلتها وبيانتها وتوصلـــت الى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه :-

انه وخلال شهر شباط من العام الحالي ٢٠٠٠ اتفق المتهمان الاول والثاني علـى القيام بتزييف وتقليد اوراق نقديه وذلك عن طريق طباعتها بواسطة جـــهاز كمبيوتـــر وتصريف وترويج تلك الاوراق المزيفه وتداولها داخل المملكه على الباعه والتصـــرف بثمنها لحسابهما الخاص وتنفيذاً لذلك قام المتهم الاول الذي يدرس الكمبيوتر في الكليـــه العربيه بشراء جهاز كمبيوتر وقام باستئجار جهاز سكنر من احـــدى المراكـــز وقـــام باستعمالها بتزييف وتقليد العمله حيث تمكن المتهمان من طباعة وتقليـــد اوراق نقديـــه اردنيه من فئة العشرين ديناراً وتحمل الرقم ب د وبعد استخراجها من الجهاز قاما بتداولها وتصريفها على احدى البائعات العراقيات حيث قاما بشراء علبتي ســـجائر مارلبورو ودفعا الثمن مبلغ العشرين ديناراً المزيفه دون ان يتم اكتشاف امرها .

lawpedia.jo

وانه وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ قام المتهمان الاول والثاني بطباعة وتقليد ورقه نقديه وهي تحمل نفس الرقم من فئة العشرين ديناراً بعد ثماني محاولات فاشله حيـــث قـــام المتهم الثاني بوضع الخيط الفضي على الورقه المزيفه لمضاهاتها بالاصليه بهدف عـدم اكتشافها من قبل الشخص المعروضه عليه وتوجها بعد ذلك الى وسط البلـــد الســـاحه الهاشميه من اجل تصريفها وترويجها على الباعه حيث توجها الى صاحب كشك الامانه في الساحه الهاشميه المدعو وطلبا منه بيعهما محفظه حيث قـــام المتهم الثاني باعطاء المدعو ورقة العشرين ديناراً المزيفه بعـــد ان كـــان قـــد تسلمها قبل ذلك من المتهم الاول الا ان البائع المدعو اكتشف امر الورقه النقديه بأنها مزيفه وبالتحقيق في الدعوى اعترف المتهمان بقيامهما بتزييف وتقليد ورقة النقـــد المضبوطه . ثم تم ضبط جهاز الكمبيوتر الذي استخدمه المتهمان في عملية التقليـــد في منزل المتهم الاول وبفحصه من قبل الخبير تبين بأنه تم إدخال ملفات فيـــه ومـــن ضمنه ادخال ورقة نقد اردنيه صحيحه مـــن فئـــة العشـــرين دينـــاراً تحمـــل الرقـــم ب د وادخال ورقة نقد اردنيه صحيحه من فئة الخمسة دنانير تحمـــل الرقـــم م أ وذلك من أجل تقليدها وان الجهاز يصلح لاعطاء صوره مزيفه عـــن أوراق النقد الاردنيه المدخله على جهاز الكمبيوتر وانه بالفحص المخبري للورقه النقديه المقلده تبين بأنها مزيفه ودرجة تزييفها دون الوسط قد تخدع المواطـــن العـــادي ولا تخـــدع موظفي البنوك والصرافين) .

lawpedia.jo

طبقت محكمة امن الدوله القانون على هذه الواقعه فوجدت ان فعلـــهما ينطبـــق وفعل الماده ٢٤١ من قانون العقوبات ذلك أنهما قلدا ورقة نقد اردنيه من فئة العشرين ديناراً وقاما بتداول هذه الورقة المزيفه وترويجها لدى الباعه ثـــم قضـــت بتجريـــمهما بالجنايه المسنده اليهما. ثم قضت بمعاقبة كل واحد منهما بوضعـــه بالاشـــغال الشـــاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات والرسوم ثم التمست لكل واحد منهما ســـببا مخففـــا تقديريـــا وقضت اعمالا لنص الماده ٤/٩٩ من قانون العقوبات بتخفيض العقوبـــه المفروضـــه بحق كل واحد من المتهمين لتصبح الحبس لمدة سنه ونصف والرسوم محسوبه لكـــل واحد منهما مدة التوقيف ومصادرة النقد المزيف وجهاز الكمبيوتر وجميع توابعه .

أ – لم يرضى المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأســـباب المبســـوطه بالائحه المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩

ب – كما لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن به تميـــيزاً للأســـباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤

ج – قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيها الى طلب قبول التميـــيزين شـــكلاً وردهما موضوعاً .

وفي الرد على اسباب التمييزين معاً ذلك ان أسبابهما مشتركه وواحدة.

وعن هذه الاسباب جميعاً :-

أ – فيما تعلق بالواقعه الجرميه المستخلصه نجد انها مستمده من بينه قانونيه ثابتـــه في الدعوى واخصها اقوال المتهمين التحقيقيه التي قدمت النيابـــه الدليـــل علـــى صحة وسلامة الظروف التي اعطيت فيها وكذلك اعترافـــات المتـــهمين لـــدى المدعي العام بتقليدهما لورقة النقد الاردني من فئة العشرين دينـــاراً وطرحـــها للتداول بمحاولتهما شراء محفظه من البائع وصفي في الساحه الهاشميه بعمـــان وكذلك تقرير المختبر الجنائي الذي يثبت واقعة تقليد الورقه النقديه المزيفه . وعليه تكون الواقعه مستنده الى بينه قانونيه ومستخلصه استخلاصا سائغا ومقبولا ويكون أسباب التمييز من هذه الجهه غير وارده على القرار المميز

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيقات القانونيه :

نجد ان المميزين يدفعان التهمه عن نفسيهما بمقولة انهما لم يقصدا تزييف ورقـــة البنكنوت وطرحها للتداول وترويجها وان فعلهما كان بهدف اظهار المـــهارة والقـــدره الفنيه وذلك ان احدهما طالب يدرس الكمبيوتر . وحيث ان دراسة الكمبيوتر والتـــدرب عليه واظهار القدرات الفنيه للعمل على الكمبيوتر لا يكون في المجالات التي يحرســـها القانون ويحظر التعامل فيها .

وعليه وحيث ان النيه هي ارادة ارتكاب الجريمه كما عرفها القانون مـــاده ٦٣ عقوبات .

وحيث ان المتهمين قاما بتقليد ورقة النقد الاردني من فئة العشرين ديـنـــاراً مـــن خلال الكمبيوتر وقاما بطرحها للتداول اشتريا في المرة الاولى علبتي سجائر مـلربورو من بائعه عراقيه حيث اعطياها ورقه مقلده من فئة العشرين دنياراً واخذا منـــها بـــاقي المبلغ ولم تكتشف الامر بانها مزيفه .

وفي المرة الثانيه دفعا بورقة نقد مقلده اخرى من فئة العشرين ديناراً للتداول بأن طلبا من البائع وصفي في الساحه الهاشميه ان يبيعهما محفظه وقد تمكن من اكتشـــاف امر هذه الورقة بأنها مزيفه ومقلده وبالتالي فان تجريم المتهمين وفقا للمادة ٢٤١ مـــن قانون العقوبات يكون متفقاً والقانون وان اسباب التمييزين من هذه الجهه تكون غـــير واردة على القرار المميز.

وتأسيساً على ما تقدم تكون أسباب التمييزين غير وارده علـــى القـــرار المـمـيـز ويتعين ردها.

lawpedia.jo

لذا فإننا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وا عادة الاوراق الى مصدرها

قرار صدر بتاريخ ٢٣جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ الموفق ٢٠٠٠/٩/٢١.

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض